الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 April 2011
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

كولومبيا: مشروع قرار**

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٦٣ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٦/١٢١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٦٤/٢١١ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية، وبقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

* E/CN.15/2011/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

120411 V.11-82057 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكّد من جديد قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم"، وقراره ٢٠/٢٠٠٧ المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثّف جهودها لكي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسوب،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجابهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحةَ الجريمة وتعزيزَ العدالة،

وإذ يؤكّد أهمية الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي قرر فيه المؤتمر أن يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وإذ يرحّب باجتماع فريق الخبراء هذا الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة السيبرانية،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] تمثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يعرب عن قلقه لكون أوجه التقدّم التكنولوجي المتزايدة السرعة قد هيَّأت فرصاً جديدة أمام إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية،

---

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،[٣] وخاصة موادها ١٠ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٦، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[٤]

وإذ يؤكّد من جديد أنَّ الاستغلال الجنسي للأطفال وإساءة معاملتهم، بغضّ النظر عن الطريقة التي يتمّ بها استغلالهم وإساءة معاملتهم، هما من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما نصَّت عليه اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية،[٥]

وإذ يضع في حسبانه أنَّ الأطفال يُكثرون في تفاعلهم الاجتماعي من استعمال الفضاءات التي نشأت من وراء استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشدّد على أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أوجدت سبلاً جديدة لإنتاج وتسويق الصور والمعلومات التي يمكن أن يستعملها المجرمون بغرض انتهاك حقوق الطفل،

وإذ يلاحظ أنَّ المواد التي تنتهك سلامة الطفل وحقوقه أصبحت متاحة لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدّم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبل لم تكن ممكنة من قبل،

وإذ يدرك أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيّفة تُيسِّر للمجرمين إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ التطوّرات التكنولوجية قد فتحت الباب أمام نشوء جرائم معيّنة، مثل السطو على صور وفيديوهات يظهر فيها الأطفال وعلى معلومات تتعلق بالأطفال وتحوير تلك الصور والفيديوهات والمعلومات ونشرها وإساءة استعمالها، وتعريض الأطفال لمحتويات ضارة، وإغطاب الحواسيب من خلال استعمال برامجيات التجسّس والفيروسات، وإغواء الأطفال والتحرّش الجنسي بهم وإساءة معاملتهم، والتسلّط عليهم عبر الحواسيب،

---

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ يؤكّد من جديد وجوب أن يحظى الأطفال في الفضاء الافتراضي بنفس ما يحظون به من حماية في العالم المادي،

وإذ يشدّد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في المكافحة الفعّالة لإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يقرّ بأنّ تفاوت الدول في فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلّل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك التكنولوجيات بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم،

١- يهيب بالدول التي لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل[٦] وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛[٧] وإلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛[٨] وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[١٠] أن تنضمّ إلى تلك الصكوك؛

٢- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على إرساء ووضع وتنفيذ سياسات وممارسات جيدة تخصّ الجمهور وترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها في الفضاءات التي نشأت من وراء استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

٣- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات السلكية واللاسلكية وعن وكالات حماية البيانات وممثّلي صناعة تكنولوجيا المعلومات

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

والاتصالات في آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة الاستعمال هذه؛

٤- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على اعتماد تشريعات ترمي إلى إزالة المحتويات التي تشجّع على إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم، وعلى تيسير التعرّف على هوية الأشخاص المسؤولين عن إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم؛

٥- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على وضع آليات تكفل التحقّق من سنّ المستعملين الذين يدخلون فضاءات افتراضية مخصّصة للاستعمال من قِبل الأطفال؛

٦- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على تجريم الإنتاج المتعمَّد لمحتويات إباحية افتراضية تنطوي على أطفال وتوزيع تلك المحتويات وتقاسمها وتلقيها الطوعي وحيازتها وحفظها، واستعمال تلك المحتويات والتماس سبل الوصول إليها؛

٧- يحثّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على اعتماد تشريعات تُلزم موفِّري خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال والشركات المسؤولة عن محرّكات البحث وغيرها من الجهات الرئيسية بالإبلاغ عن المواقع الإلكترونية ذات المحتويات الإباحية التي يظهر فيها أطفال، وعلى ضمان إزالة تلك المحتويات؛

٨- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية تدابير تكفل حفظ المعلومات الإلكترونية وسرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم؛

٩- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على تزويد المكاتب المسؤولة عن التحقيق مع مَنْ يرتكبون جرائم باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الأطفال وعن معاقبتهم بالموارد التي تحتاجها تلك المكاتب من أجل أداء مهامها على نحو فعّال؛

١٠- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة و/أو الاستغلال في الفضاءات التي نشأت من وراء استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تنفّذ على نحو فعّال آليات إبلاغية يمكن للمواطنين أن يُبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية التي تلحق الضرر بالأطفال؛

١٢- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على شنّ حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١٣- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على إنشاء وتنفيذ آليات تكفل التعرّف على هوية الأطفال الذين يتعرّضون لإساءة المعاملة و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وعلى وضع إجراءات لحمايتهم؛

١٤- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على تعزيز صوغ واعتماد مدونات قواعد سلوك، وآليات أخرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تخصّ موفِّري خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقّال ومقاهي الإنترنت وغيرها من الجهات الرئيسية ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهِّل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرتها المنظمات الإقليمية بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

١٦- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛ وأن يصمّم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على مضاعفة جهودها التنسيقية والتعاونية في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات بهدف إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم؛

١٨- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على الاستفادة من جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؛

١٩- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات الناجحة المتعلقة بمكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم؛

٢٠- يحثّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على ضمان أن تكفل نظمُ المساعدة المتبادلة سرعةَ تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف إساءة معاملة الأطفال و/أو استغلالهم؛

٢١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تيسير نقل التكنولوجيا، خاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة المجرمين الذين يستعملون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف انتهاك حقوق الأطفال؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.